الممارسة الفقهيَّة وتصاعد أهميِّة ملكيِّة الأرض في البلاد التونسيَّة وفي مصر خلال القرن السادس عشر

محمد البشير رازقي

باحث في سلك الدكتوراه في كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة بتونس، اختصاص علوم التراث

[ملخَّص تنفيذي]

من خلال مقال: **«الممارسة الفقهيَّة وتصاعد أهميَّة ملكيَّة الأرض في البلاد التونسيَّة وفي مصر خلال القرن السادس عشر»**، حاولنا إبراز الدور المهمَّ الذي يلعبه الفقه في العمل التأريخي لِمَا تشتمل عليه المدوَّنات الفقهيَّة من معلومات مهمة تعالج الحياة اليوميَّة وممارسات الفاعلين الاجتماعيِّين ورهاناتهم. كما حاولنا تبيُّن علاقة ظرفيَّة القرن السادس عشر التي عايشها البحر الأبيض المتوسّط، مثل اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح واكتشاف القارة الأمريكيَّة وتغيُّر الطرقات التجاريَّة، بتصاعد أهميَّة استغلال الأرض وتملُّكها سواء من طرف السلطة السياسيَّة من أجل تعويض خسائرها الناتجة عن تقلّص التجارة البحريَّة، أو من طرف السكّان سواء من أجل الزراعة أو الرعي. فمن خلال دراسة تملُّك الأرض في البلاد التونسيّة ومصر خلال القرن السادس عشر حاولنا تبيُّن الشروط التاريخيَّة والتقنيات التشريعيَّة لعلاقة الفاعل الاجتماعي بالأرض، وقد قسّمنا بحثنا إلى أربعة عناصر:

- الشروط التاريخيّة لتملّك الأرض خلال القرن السادس عشر.

- التملّك والمصطلح. **- آليّات التشريع.** **- أشكال استغلال المِلك.**

والإشكاليّة الرئيسيّة في هذا العمل هي: من خلال المدوّنة الفقهيّة، ما هي طبيعة الممارسات والمعارف التي أنتجها الفاعل الاجتماعي في مصر وتونس في ميدان ملكيّة الأرض؟

وقد تبيّن لنا أنّ ظرفيّة القرن السادس عشر أثّرت سلبيّا على كلّ المجال المتوسّطي ومن ضمن ذلك البلاد التونسيّة. أمّا مصر فمميّزاتها الجغرافيّة ساعدتها إلى حين في تجنّب مضاعفات هذه الظرفيّة وذلك لانفتاحها تجاريّا على أفريقيا و«بلاد الروم» وخاصّة على آسيا.

على مستوى تملّك الأرض نسجّل تنوّعًا كبيرًا للمصطلحات التي تطلَق على الأرض وعلى أشكال التملّك، وهذا يحيل إلى الأهميّة التي تحتلّها الأرض في حياة الفاعلين الاجتماعيين خلال الفترة المدروسة. كما نجد أشكالًا مختلفة لشرعنة التملّك من «وضع يد» وحيازة وكتابة عقود، وما يتخلّل ذلك من شراء وبيع وكراء و«اغتصاب». كما نسجّل تنوّع الفاعلين الذين اهتمّوا بظاهرة التملّك، ونشير خاصّة إلى الدور المحوري الذي لعبه الفاعل السياسي في تنشيط الممارسة التملّكيّة.

مقدمة

يتناول هذا البحث دراسة تملّك الأرض في البلاد التونسيّة ومصر خلال القرن السادس عشر من خلال دراسة الشروط التاريخيّة والتقنيات التشريعيّة من خلال المدوّنات الفقهيّة. وكان منطلقنا في هذا العمل بعض الإشارات الصادرة من طرف المفتي قاسم عظّوم من خلال نوازله، وهو فاعل اجتماعي مهمّ خلال القرن السادس عشر بالبلاد التونسية، حيث صرّح أنَّ «المال المأمون هو الرباع والعقار»[١]، وأيضًا في «هذا الزمان عزّ الملك»[٢].

*** وقد اعتمدنا كمدوّنة مصدريّة في عملنا:**

- **الأجوبة التونسيّة على الأسئلة الغرناطيّة** (سنة ١٤٨١م)، محمد الموّاق، محمد الرصّاع، تحقيق محمد حسن، دار المدار الإسلامي (٢٠٠٧م).

- **وثائق المحاكم الشرعية المصريّة عن الجالية المغاربية إبّان العصر العثماني**، إعداد ونشر عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، اعتمدنا الثلاثة الأجزاء الأولى، أي: من سنة (١٥٢٢م) إلى سنة (١٦٥٠م).

- أبو العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي (تُوفِّي ٩١٤هـ/ ١٥٠٩م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجّي، (١٩٨١م)، الأجزاء المعتمدة: (١، ٥، ٦، ٧).

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، اعتمدنا على طبعة دار الكتب العلميّة، (٢٠٠٩م).

- مع توظيف المدوّنة المصدرية التي جمعناها عند جردنا لنوازل قاسم عظّوم والبرزلي في بحوث كتبناها سابقًا.

*** من خلال توظيفنا لهذه المدوّنة المصدريّة قسّمنا بحثنا إلى أربعة عناصر:**

(١) الشروط التاريخيّة لتملّك الأرض خلال القرن السادس عشر.

(٢) التملّك والمصطلح.

(٣) آليّات التشريع.

(٤) أشكال استغلال المِلك.

---

(١) أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي، **كتاب الأجوبة**، تحقيق وتقديم: محمد الحبيب الهيلة، تونس، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون. [**بيت الحكمة**، (٢٠٠٤م)، (٥/ ٤٢١)].

(٢) نفس المصدر، (٨/ ٦٢).

(١) الشروط التاريخيّة لتملّك الأرض خلال القرن السادس عشر:

أحصينا من خلال جردنا لوثائق المحاكم الشرعية بمصر التي تغطّي القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر عددًا مهمّا من الوثائق التي تهتمّ بالعلاقات التجاريّة الرابطة بين المغاربة والمصريّين ومع بلاد «تكرور» أو بلاد «أكدز» أو بلاد «أوجلة»[٣]، أو «ببلاد كنو وأكدز وكاشنة»، وهي أماكن تقع في بلاد غانا الآن[٤]، و«بلد تنبكتو من بلد السودان»[٥]، أو «بإقليم الهند»[٦]، ومع «الديار الرومية»[٧] ومع «عدن»[٨]. ويسمّى هذا النوع من التجّار«التاجر السفّار»[٩].

تتميّز جغرافيّة التجارة في مصر خلال القرن السادس عشر بتمدّدها ونفاذها إلى مناطق جغرافيّة متنوّعة. فالتاجر يتوجّه إلى «بلد السودان» محمّلًا بالبضائع وخاصّة بالأقمشة. يبيع سلعه ويتقاضى مقابل ذلك «الذهب التبر التكروري الطيّب»، أو من «التبر الأحمر التكروري»[١٠]. ويمكن للتاجر أن يرجع لمصر أو يمرّ مباشرة إلى بلاد «الروم» ويكمل الدورة التجاريّة، ثم يرجع لمصر بالبضائع والمال[١١].

والمثلّث الاقتصادي المتكوّن من آسيا والبلدان الأفريقية و«بلاد الروم» الذي تحتلّ مصر قلبه يرتكز على عمليّة اقتصادية عقلانيّة بامتياز خاضعة لحسابات اقتصادية دقيقة ووعي بأهميّة التراكم المالي، وهذا ما تؤكّده وثيقة تتحدّث عن تاجر جمع مالا وأذِنَ لشريكه بأن يسافر بالمال و«يشتري به من البلاد المصرية والرومية ما أحبَّ واختار من أصناف البضائع ويبيع ذلك بالنقد دون النسية ويدير ذلك في يده ويكرره المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ويسافر بذلك برًّا وبحرًا، ومهما أظهره الله تعالى من

(٣) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (إعداد ونشر)، وثائق المحاكم الشرعية المصريّة عن الجالية المغاربية إبّان العصر العثماني، تونس/ زغزان، منشورات مؤسّسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، (١٩٩٢- ١٩٩٨م)، (١/ ٣- ١٨٨- ٢٥٧- ٢٥٩).

(٤) المصدر السابق، (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) المصدر السابق، (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٦) المصدر السابق، (٣/ ٣٥، ٣٦).

(٧) المصدر السابق، (١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٨) المصدر السابق، (٢/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٩) المصدر السابق، (١/ ٣١٨، ٣١٩).

(١٠) المصدر السابق، (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(١١) المصدر السابق، (١/ ٢١١، ٢١٢).

ربح ويسره من فائدة بعد الكلف والمؤن وحق لله إن وجد يقسم الربح بينهما نصفين لا مزية لأحدهما على الآخر ... »[١٢].

والمثلّث الاقتصادي المتكوّن من آسيا والبلدان الأفريقية و«بلاد الروم» الذي تحتلّ مصر قلبه يرتكز على عمليّة اقتصادية عقلانيّة بامتياز خاضعة لحسابات اقتصادية دقيقة ووعي بأهميّة التراكم المالي.

ونستنتج أنّ الجغرافيّة «العبقريّة» لمصر ساعدتها على أن تتخفّف قليلًا من تغيّر الطرقات التجاريّة الذي شهده القرن السادس عشر، وحافظت على علاقات اقتصادية مهمّة مع شرق أفريقيا والبلاد «الرومية» واليمن وآسيا، وهذا ما خفّف عن مصر ظرفيّة القرن السادس عشر خاصّة تغيّر مسار جغرافيّة التجاريّة. ونلّلي حنّا من ناحيتها أكّدت على أنّ الاقتصاد المصري خاصّة التجاري ظلّ متماسكا حتّى بعد تحول الطرقات التجارية على الأقل في القرن الخامس عشر والسادس عشر، حيث «ظل الباحثون يرددون لفترة طويلة كيف تأثّرت مصر باكتشاف البرتغاليين لطريق رأس الرجاء الصالح في القرن الخامس عشر، واستوطانهم في الهند، ومن ثمّ تحوّلت طرق تجارة التوابل بين الهند وأوروبا إلى الطريق الجديد بدلًا من العبور عن طريق مصر، ممَّا أثّر في تجارة الترنزيت بالبحر الأحمر، وتسبّب ذلك في تدهور الاقتصاد المصري. ولكن أثبتت دراسات أندريه ريمون أنّ تجارة البنّ أصبحت القوام الرئيسي لتجارة البحر الأحمر وحلّت محلّ تجارة البهارات التي كانت متصدّرة في الفترة السابقة»، بل لا ينتبه الباحثون إلى انفتاح مصر الاقتصادي على الإمبراطوريّة العثمانيّة وخاصّة مع «الصفويين والمغول» الذين انخرطوا في علاقات اقتصاديّة معها[١٣].

بالمقابل نجد أنّ البلاد التونسيّة تأثّرت بظرفيّة القرن السادس عشر بحكم تموقعها في قلب المتوسّط، وتأثّرت كثيرًا بتغيّر الطرق التجارة وبداية احتكار الأطلسي لدور المتوسّط

(١٢) المصدر السابق، الجزء الأول، وثيقة بتاريخ (١١ ذو القعدة ١٠٠٨/ ٢٤ مايو ١٦٠٠)، (ص/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(١٣) نلّلي حنّا، **مصر العثمانيّة والتحوّلات العثمانيّة (١٥٠٠- ١٨٠٠م)**، ترجمة: مجدي جرجس، مصر، المركز القومي للترجمة، (٢٠١٦)، (ص/٢٤، ٢٥).

التجاري والاقتصادي[١٤]. فقد تميّزت الفترة المدروسة بتحولات كبرى «شملت العالم بأسره ... تمكن البرتغال من الوصول لمعادن الذهب غرب إفريقية ... عرفت التجارة الأفريقية المغربية تراجعًا كبيرًا»[١٥]، على عكس التجارة في مصر؛ فالأوروبيون تمكّنوا من الوصول إلى مواقع استخراج الذهب في أفريقيا عن طريق البحر «مستغنين عن دور الوساطة التي كانت تقوم بها التجارة القوافلية الصحراوية»[١٦].

بالمقابل يعتبر الشأن السياسي من أهمّ آليّات رسم جغرافيّة التملّك خلال الفترة المدروسة، فيمكن للسلطان من خلال «المعاوضات» التي يقوم بها، أن يبدل أرضه بأرضٍ أحسن منها، أو من خلال «الإقطاعات» التي يقوم بها. ففي أحد الوثائق نسجّل «ما يعقده السلطان في الأرضين من المعاوضات والإقطاعات ... عن قرية أعطاها السلطان لرجل على أن أعطاه الرجل قرية بأرض أخرى»[١٧].

كما أنَّ التوتّرات المنبثّة في النوازل بين السلطة و«الأعراب» تسهم في بلورة صورة خاصّة للملكيّة، نجد مثلًا «نازلة نزلت بأفريقية يوم ولاية الأمير أبي حفص(١١٧٤-١١٩٥) بها، وذلك أنّ أبا حفص لـمّا حصر تونس تفرّق حينئذ العرب على قراها»[١٨]. والسلطة تقوم بإعطاء الأرض «إمتاعا لا تمليكا ... إنّما تعيّن الانتفاع بتعيين الإمام مع أنّ الأرض لبيت المال لا يمضي فيها البيع»، وتصبح الأرض يتصرّفون بها «بأمر سلطاني»[١٩]. والأرض المُعطاة من قبل السلطان ينتفع المستغلّ لها بالثمار لا بالملكيّة التامّة حيث إنّ «أرضها للسلطان والغرس للغارس فيها. وعليها وظيف للسلطان بسبب الأرض ... »[٢٠]. والأرض

(١٤) عبد الحميد هنية، **تونس العثمانية. بناء الدولة والمجال**، تونس، تبر الزمان، الطبعة الثانية، (٢٠١٦م)، (ص/ ٧٥).
Abdelhamid Hénia, "Les terres mortes de la Tunisie utile et les nouvelles stratégies foncières à l'époque modern", REMMM, Edisud, N 79- 80, 1996, pp. 127- 142.

(١٥) المـوّاق، محمد، محمد الرصّاع، **الأجوبة التونسيّة على الأسئلة الغرناطيّة (سنة ١٤٨١)**، تحقيق محمد حسن، لبنان، دار المدار الإسلامي (٢٠٠٧)، (ص/ ٩).

(١٦) المرجع السابق، (ص/ ١٦).

(١٧) أبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي (تُوفِّي ٩١٤ هجري/ ١٥٠٩ ميلادي)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجّي، (١٩٨١م)، لبنان/ المغرب، دار الغرب الإسلامي، (٥/ ٤٤).

(١٨) المصدر السابق، (٥/ ٦٨، ٦٩).

(١٩) المصدر السابق، (٥/ ٩٩).

(٢٠) المصدر السابق، (٦/ ٤٦٥، ٤٦٦).

تبقى تحت تصرّف مستغلّها ما دام يحرص على استغلالها والعمل فيها و«العادة إبقاؤه على الكراء ما أبقى هو غراسته في الأرض، وصارت المدّة على هذا إلى رضى الغارس ببقاء غراسه بمجرى العادة، فكأنّه مساقاة كلّ سنة، أبقى فيها غراسته للأرض»[٢١]. فـ«أرضها للسلطان والغرس للغارس فيها»[٢٢].

والأرض المُعطاة من قبل السلطان ينتفع المستغلّ لها بالثمار لا بالملكيّة التامّة حيث إنّ «أرضها للسلطان والغرس للغارس فيها. وعليها وظيف للسلطان بسبب الأرض...».

والفاعل السياسي يظهر نفس الأساليب المتّبعة منذ القرن الخامس عشر، فمن خلال ابتزازه الأرض للسكّان يظهر الحاكم شغفه بالأرض، وتعدّد التوتّرات يبرز أهميّة الأرض والسعي لتملّكها، فالنوازل تخبرنا عمّن «باع ملكه وهو مضغوط من قبل السلطان ببخس»[٢٣]. وآخر «اضطُر لبيع رَبعه خَشية أن يأتيه من السلطان عنف»[٢٤]. في المقابل من أقام بناءً فوق «أرض للمخزن لا يقلع بنيانه ... العادة جارية أنّه من بنى على قاعة للمخزن لا يؤمر بقلع بنيانه ولا يعطي قيمته ويخرج ولا تباع القاعة»[٢٥]. «لكون العادة أنّ من بنى في أرض السلطان إنّما يدخل على التأبيد وإن سمّى الاستئجار إلى مدّة»[٢٦]. من هنا لا يمكن أن نحصر السلطان في خانة اللاهث على الأرض.

نسجّل من ناحية أخرى عوامل اجتماعية مختلفة تؤثّر على الشأن السياسي وتساعد في رسم طوبوغرافية التملّك مثل الأوبئة[٢٧]، أو «الغلاء»[٢٨]. أو «زمن المسغبة»[٢٩]. أو «عام المجاعة الكبرى عام ستّة وسبعين عمد رجل منهم لقطعة فاغترسها بأنواع الشجر...»[٣٠].

(٢١) المصدر السابق، (٦/ ٧٠، ٧١).

(٢٢) المصدر السابق، (٦/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٢٣) المصدر السابق، (٦/ ٩٩).

(٢٤) المصدر السابق، (ص/ ١٠٠).

(٢٥) المصدر السابق، (٦/ ٢٠٥).

(٢٦) المصدر السابق، (٦/ ٢٠٦).

(٢٧) المصدر السابق، (٧/ ٣٨، ٣٩).

(٢٨) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ١٠٠).

(٢٩) المصدر السابق، (٥/ ١٠٢).

(٣٠) المصدر السابق، (٥/ ٩٩).

(٢) التملُّك والمصطلح:

المصطلح	السياق	التفسير المعجمي
«العقَار»	ومن خلال السياقات التي ذُكر فيها لا يعني قطعة أرض فلاحيّة وإنَّما قطعة أرض فارغة أو مبنيّة[٣١]. وعادة من خلال الوثائق ما يصاحب مصطلح عقار مصطلح «خُلوًا»، وهذا ما يعني أن مصطلح «عقَار» يعني التعمير والسكنى وليس الاستثمار الفلاحي، «... ولا عقارًا ولا خلوًا ... »[٣٢].	وابن منظور من ناحيته بيّن أنّ «العاقر: رَمْلة معروفة لا تنبت شيئا»، و«العاقر من الرمل: ما لا ينبت ... وقيل هي الرملة التي تنبت جنباتها ولا ينبت وسطها»[٣٣]. و«العقر والعقار: المنزل والضيعة ... والعقار بالفتحة: الضيعة والنخل والأرض»[٣٤].
«المسطاح»	المكان الذي يوضع فيه محصول القمح بعد حصده ودرسه وفصل التبن عن الحبوب[٣٥].	وابن منظور من خلال جذر «سطح» يبين أن «المسطَحُ تفتح ميمه وتكسر: مكان مستوٍ يُبسط عليه التمر ويجفف»، وهو أيضًا «صفيحة عريضة من الصخر يحوّط عليها لماء السماء»[٣٦].

(٣١) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٣٧- ٣٩).

(٣٢) المصدر السابق، (١/ ١٥٩

(٣٣) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، **لسان العرب**، لبنان، دار الكتب العلميّة، (٢٠٠٩م)، (٤/ ٦٨١).

(٣٤) المصدر السابق، (٤/ ٦٨٦).

(٣٥) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٥٣- ٥٧).

(٣٦) ابن منظور، مصدر سابق، (٢/ ٥٧١).

«جرن»	مكان يغسل فيه القمح بعد عمليّة الحصاد[٣٧]	بالنسبة للجرن نجد ابن منظور قال عن «الجرين» أنه «مكان مستوٍ يبسط علي التمر ويجفف» مثل المسطاح. والجرن «بيدر الحرث» و«موضع تجفيف الثمر»[٣٨].

«جدار»	السياق: رجل باع جدار له به نخيل	ابن منظور قال في جذر «جدر» أن «جدر النبت والشجر وجدر جدارة وجدّر وأجدر: طلعت رؤوسه في أوّل الربيع ... وأجدرت الأرض كذلك» و«أجدر الشجر وجدّر إذا أخرج ثمره كالحمص». و«جدره يجدره جدرا: حوّطه» و«الجدرة: زرب الغنم»[٣٩].

«المال»	من خلال السياق المصطلح يشير إلى الممتلكات لا إلى النقود[٤٠].	

(٣٧) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٥٣- ٥٧).

(٣٨) ابن منظور، مصدر سابق، (٢/ ٥٧٠- ٥٧١)، (١٣/ ١٠٤).

(٣٩) المصدر السابق، (٤/ ١٤٠، ١٤١).

(٤٠) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ١٦٢).

«غيط»	السياق يعني المكان المزروع فيه أشجار، « الأشجار والليمون النابتة بالغيط»[٤١]. غيطان زيتون ونخل وعنب بجزيرة جربا[٤٢].	وابن منظور قال في جذر «غوط» «الغوط: ... المتسع من الأرض مع طمأنينة، وجمعه أغواط وغوط وغياط وغيطات» و«الغائط المطمئنّ من الأرض الواسع» و«الغَوطة: الوهدة من الأرض المطمئنّة» و«الغوطة: مجتمع النبات والماء»[٤٣].
«جنينة»	منـزل بـه « عليـه إلى جنينـة لطيفـة عـلى يسـرة الصاعـد ... »[٤٤]. ومن خـلال سـياق الوثائـق يمكـن القول أنّ مصطلـح «جنينـة» يقصـد بـه الأرض التـي يشـتمل عليهـا منـزل معـيّن والتـي يمكـن زراعتهـا ولكـن أيضًا يمكـن البنـاء فوقهـا، أي ليسـت حكرًا عـلى الزراعة.	ابن منظور عرّف مصطلح «الجنّة: الحديقة ذات الشجر والنخل»، و«الجنّة: البستان»[٤٥].

(٤١) المصدر السابق، (١/ ٢٠٦- ٢٠٨).

(٤٢) المصدر السابق، (٣/ ٢٣).

(٤٣) ابن منظور، مصدر سابق، (٧/ ٤١٣، ٤١٤).

(٤٤) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٢٦٧- ٢٧٠).

(٤٥) ابن منظور، مصدر سابق، (١٣/ ١١٩).

«زريبة»	«زريبة بسوق الصوّافين زريبة الصوافين...»[٤٦]	«الزَّربُ والزِّرْبُ: موضع الغنم ... والزريبة حظيرة الغنم من الخشب»[٤٧].
«الرزقة الطين السواد»	وعنوان الوثيقة «استئجار رزقة كائنة بأراضٍ ناحية بني هلال»[٤٨].	كلمة «رزق» عند ابن منظور تعني «العطاء» و«ما ينتفع به» أو «أطماع الجند»[٤٩].
« طينا سوادا»	« و١٠٠ فدان و١٠ أفدنة طينًا سوادًا ... بإقليم الجيزة ... »[٥٠].	
«سبخة»	«سبخة خالية من الغراس التي لـم تشملها ماء النيل المبارك ... »[٥١]	«السبخة أرض ذات ملح نزٍّ وجمعها سباخ»، و«السبخة الأرض المالحة»[٥٢].

(٤٦) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٢٦٣).

(٤٧) ابن منظور، مصدر سابق، (١/ ٥١٩).

(٤٨) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٣٠٣).

(٤٩) ابن منظور، مصدر سابق، (١٠/ ١٣٨).

(٥٠) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٣/ ١٢٧، ١٢٨).

(٥١) المصدر السابق، (١/ ٣١١، ٣١٢).

(٥٢) ابن منظور، مصدر سابق، (٣/ ٢٨).

«الحوش»	«جميع الحوش الكائن بالجزيرة الخضراء»[٥٣]. ويشتمل من خلال السياق « حوش صغير فيه أصل بلح وأصل سدر ومعالم قنطرة وبئر ماء معين وقاعة»، وفهمنا من خلال السياق أن «حوش» قطعة أرض صغيرة تقع إمّا بجانب المنزل أو في وسط المنزل وتكون بذلك أشبه بساحة أو باحة منزليّة كبيرة[٥٤]	من خلال جذر «حوش» نجد «الحائش: المجتمع من الشجر نخلا كان أو غيره ... هو النخل الملتفّ المجتمِع كأنه لالتفافه يحُوش بعضه إلى بعض»، و«الحائش البستان بمنزلة الصَّوْر وهي الجماعة من النخل، وبمنزلة الحديقة»[٥٥].
«فسحة»	« فسحة بها بير ماء معين وأصلال بلح وطين»[٥٦]	«فسح: الفساحة: السَّعة الواسعة في الأرض»[٥٧]
«فدانا»	«فدانًا طينًا سوادًا بأراضي الناحية المذكورة ... »[٥٨]	«الفدان» حسب ابن منظور «الثوران اللذان يقرنان فيحرث عليهما»، و«الفدَان بالتخفيف، الآلة التي يحرث بها»، و«الفدّان أيضًا: المزرعة»[٥٩].

(٥٣) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(٥٤) المصدر السابق، (١/ ٤٠- ٤٣)، موضوع الوثيقة: «شراء مكان خارج باب الشعرية».

(٥٥) ابن منظور، مصدر سابق، (٦/ ٣٥٠).

(٥٦) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ١٨).

(٥٧) ابن منظور، مصدر سابق، (٢/ ٦٤٢).

(٥٨) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٥٩) ابن منظور، مصدر سابق، (١٣/ ٣٩٣).

«حوض»	«أراضي الناحية المذكورة حوض يعرف بخفارة، عدة كل فدان ... »[٦٠].	مصطلح «حوض» فهو«الحوض: مجتمع الماء» و«المحوّض ما يصنع حوالي الشجرة على شكل الشربة»[٦١].
«سانية»	«سانية الزيتون ... »[٦٢].	جذر «سنا» «سنا سنوّا وسناية وسناوة: سقى» و«السانية الناضحة» و«السانية وجمعها السواني ما يُسقى عليه الزرع والبعير» و«قد سنت السانية تسنو سنوّا إذا استقت»[٦٣].

(٦٠) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٦١) ابن منظور، مصدر سابق، (٧/ ١٥٨).

(٦٢) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٣٤، ٣٥).

(٦٣) ابن منظور، مصدر سابق، (١٤/ ٤٩٦، ٤٩٧).

«الأرض البياض»	« ... أرض البياض وما بها من الشجر الكاين ذلك بأراضي البراوة »[٦٤]. + إذن من خلال هذه الوثيقة الأرض البياض يمكن أن تكون مزروعة. وفي وثيقة أخرى نجد رجلًا اشترى «أربعة أسهم كوامل من البياض سانية شعيب»[٦٥]. وهذا ما تؤكّده وثيقة أخرى: «جميع بياض أرض الجنينة ... المتخلل أرضها بالنشاب البلح الأمهات والبلدي والتوت...»[٦٦]. + «عن أرض بيضاء تزرع كانت مشتركة بين أخوين»[٦٧]	إلا أنّ ابن منظور بيّن أنّ «أباض الكلأ: أبيضّ ويبس» و«أرض بيضاء: ملساء لا نبات فيها كأن النبات كان يسودّها، وقيل هي التي لـم توطئ. وبياض الأرض ما لا عمارة فيه»، في موضع آخر: « ... أراد بالبيضاء الخراب من الأرض لأنَّه يكون أبيض لا غرس فيه ولا زرع، وأراد بالسوداء العامر منها لاخضرارها بالشجر والزرع»[٦٨]. يمكن القول إن الأرض البيضاء هي الأرض الصالحة للزراعة ولكن غير المزروعة ساعة الحديث عنها في الوثيقة وهذا الذي نفهمه في سياق أحد نوازل الونشريسي: «لا تباع الأرض إذا كان فيها زرع صغير بطعام إذا كان ذلك الزرع يؤول إلى طعام. وإن كانت الأرض بيضاء فلا بأس أن يشتريها بطعام نقدًا أو إلى أجل»[٦٩].

(٦٤) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٣٤، ٣٥).

(٦٥) المصدر السابق، (٢/ ٣٦).

(٦٦) المصدر السابق، (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٦٧) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ١٤٢).

(٦٨) ابن منظور، مصدر سابق، (٧/ ١٣٨، ١٣٩).

(٦٩) الونشريسي، مصدر سابق، (٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).

أرض «بُور»	أرض «وفي جوف القسمة الجوفيّة بياض يسير فبُور متصل بها»[٧٠].	«البُورُ: الأرض التي لـم تُزرع والمعامي المجهولة والأغفال ونحوها ... وهو جمع البوار وهي الأرض الخراب التي لـم تزرع»[٧١].
«غديرة»	«غديرة ... المحدودة بحدود أربع ... »[٧٢]	«الغدير مستنقع الماء ماء المطر» و«الغدير القطعة من النبات» و«غدرت الغنم غَدَرًا: شبعت في المرج في أول نبته» و«الغدَرُ: الأرض الرخوة ذات الحجرة والجرفة واللخاقيق»[٧٣].
«البساتين»	«الكتان الأبيض المنفوض ... إنتاج البساتين»[٧٤]	«البستان: الحديقة»[٧٥].
«المنظرة»	في سياق الوثيقة المنظرة مساحة من الأرض تقع أمام المنزل[٧٦]	المنظرة: ما نظرت إليه فأعجبك[٧٧].

(٧٠) المصدر السابق، (٥/ ١٤٢).

(٧١) ابن منظور، مصدر سابق، (٤/ ٩٩، ١٠٠).

(٧٢) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٣٦).

(٧٣) ابن منظور، مصدر سابق، (٥/ ١٠، ١١).

(٧٤) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٧٥) ابن منظور، مصدر سابق، (٢/ ١١).

(٧٦) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ١١٠).

(٧٧) ابن منظور، مصدر سابق، (٥/ ٢٥٤).

«مزرعة»	رجل «أراد أن يأخذ مزرعة»[٧٨]	المزرعة ... : موضع الزرع[٧٩].
«الربع»	« أهل الرَّبع المجاور»[٨٠] + « رباع أرباض تونس»[٨١]	«التربيع في الزرع: السّقية» وربع بالمكان أي اطمأن و«الرَّبع: المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان ... وجمعه أربع ورُبوع وأرباع ... الرّبع: المنزل ودار الإقامة ... أرادت بيع رباعها: أي منازلها»[٨٢].
حائط/ حوائط	«من أعطى جميع تمر حائطه للمساكين ... يعطي حائطه بعد الخرص للمساكين ... »[٨٣].	«حوّط كرمه تحويطا: أي بنى حوله حائطا»، و«قيل لأرض المَحاط التي عليها حائط وحديقة، فإذا لم يحيّط عليها فهي ضاحية»، وفي معنى آخر الحائط «هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدا ... وجمعه الحوائط»، و«أهل الحوائط» أي أصحاب البساتين[٨٤].

(٧٨) أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، **فتاوي البرزلي: جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، لبنان، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٢م)، (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٧٩) ابن منظور، مصدر سابق، (٨/ ١٦٧، ١٦٨).

(٨٠) الونشريسي، مصدر سابق، (١/ ٢٤٧).

(٨١) البرزلي، مصدر سابق، (٣/ ٣٠، ٣١).

(٨٢) ابن منظور، مصدر سابق، (٨/ ١١٩- ١٢١).

(٨٣) الونشريسي، مصدر سابق، (١/ ٣٨١).

(٨٤) ابن منظور، مصدر سابق، (٧/ ٣١٥، ٣١٦).

رقعة	«رجل اشترى رقعة وبها أشجار تين»[٨٥]	«الرُّقعة: قطعة من الأرض تلتزق بأخرى»[٨٦].
«بحيرة»	« اشترى من امرأة -وكلاهما كان من أهل سجلماسة- حظًا كان لها في بحيرة»[٨٧].	« البَحْرةُ: الأرض والبلدة، يقال هذه بحرتنا أي أرضنا»، و«البحرة الروضة العظيمة مع سعة»، و«وأبحرت الأرض إذا كثر مناقع الماء فيها» و«البحيرة: المنخفض من الأرض»[٨٨].
دمنة	رجل «دمنة» من عند امرأة[٨٩].	الدمنة هي «الموضع القريب من الدار»، و«المدمّن: أرض. ودمّون بالتشديد: موضع، وقيل: أرض»، و«الدمنة: الموضع الذي يتلبّد فيه السِّرقين» والسرقين هو «بعر» الماشية أي فضلاتها[٩٠].

(٨٥) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٢٨).

(٨٦) ابن منظور، مصدر سابق، (٨/ ١٥٨).

(٨٧) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٢٨، ٢٩).

(٨٨) ابن منظور، مصدر سابق، (٤/ ٥٠- ٥٢).

(٨٩) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٢٨، ٢٩).

(٩٠) ابن منظور، مصدر سابق، (١٣/ ١٩٠- ١٩٢).

شِقصٌ	« بيع شِقصٌ ممَّا فيه الشفعة»[٩١].	«شقص ... القطعة من الأرض ... وقيل هو قليل من كثير»[٩٢].
أرض القانون	«العادة جرت ببيع الأرض القانونيّة بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنّها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما يرثوا ... »[٩٣].	وابن منظور من خلال جذر «سطح» يبين أن «المسطَحُ تفتح ميمه وتكسر: مكان مستوٍ يُبسط عليه التمر ويجفف»، وهو أيضًا «صفيحة عريضة من الصخر يحوّط عليها لماء السماء»[٩٤].
قاعة	«رجل غاب غيبة طويلة ... ترك ببلده قاعة فباعها القاضي»[٩٥].	«القاع والقاعة والقيع: أرض واسعة سهلة مطمئنّة مستوية حرة لا حزونة فيها ولا ارتفاع ولا انهباط، تنفرج عنها الجبال والآكام، ولا حـصى فيها ولا حجارة ولا تنبت الشجر وما حواليها أرفع منها وهو مصبّ المياه». والقاع هو «المكان المستوي الواسع في وطاءة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته»[٩٦].

(٩١) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٤٧).

(٩٢) ابن منظور، مصدر سابق، (٧/ ٥٣).

(٩٣) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٩٧).

(٩٤) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ١٠٠).

(٩٥) ابن منظور، مصدر سابق، (٨/ ٣٦١).

(٩٦) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ١٠١).

الروض	«وسئل عمّن اشترى روضا ... وبقي الروض بيد المبتاع ... »[٩٧].	«الروضة: الأرض ذات الخضرة. والروضة: البستان الحسن. والروضة: الموضع يجتمع إليه الماء يكثر نبته»[٩٨].
عرصة	«لا يجوز لمن بنى في أرض غيره بإذنه إلى مدّة عشرة أعوام أن يبيع تلك الأرض ... لأنّ المبتاع لا يقبض العرصة إلا بعد هذه المدّة ... »[٩٩].	«العَرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء»، و«كل موضع واسع لا بناء فيه»[١٠٠].
«أرضا أنقاضا»[١٠١]	«من اشترى أرضا أنقاضا»[١٠٢].	«النقضُ: منتقِضُ الأرض من الكمأة وهو الموضع الذي ينتقض عن الكمأة ... تنقّضت الأرض عن الكمأة أي تفطّرت»[١٠٣].
«أرض السلطان»	«الإقدام على الغرس في أرض السلطان ... »[١٠٤].	

(٩٧) ابن منظور، مصدر سابق، (٧/ ١٧٢).

(٩٨) الونشريسي، مصدر سابق، (٦/ ٢١٨).

(٩٩) ابن منظور، مصدر سابق، (٧/ ٥٨).

(١٠٠) الونشريسي، مصدر سابق، (٦/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(١٠١) الونشريسي، مصدر سابق، (٦/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(١٠٢) ابن منظور، مصدر سابق، (٢/ ٢٧٤).

(١٠٣) الونشريسي، مصدر سابق، (٦/ ٧٠، ٧١).

(١٠٤) البرزلي، مصدر سابق، (٣/ ٥٥٤).

الفحص[١٠٥]		«الفحص: البسط والكشف» و«فحصه ما بسط منه وكشف من نواحيه» و«الفحص ما استوى من الأرض، والجمع فحوص»[١٠٦].
المزارع[١٠٧].		«المزرعة: ... موضع الزرع»[١٠٨].
«مرج»	« مرج فيه بساتين وزرع»[١٠٩].	«المرج أرض ذات كلأ تُرعى فيها الدواب ... المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب»[١١٠].
«المطيرة»	«المطيرة» المزروعة زيتونا[١١١]	«مكان ممطور ومطير: أصابه مطر ... وأرض مطير ومطيرة كذلك»[١١٢].

(١٠٥) البرزلي، مصدر سابق، (٣/ ٥٥٤).

(١٠٦) ابن منظور، مصدر سابق، (٧/ ٧٠).

(١٠٧) البرزلي، مصدر سابق، (٤/ ٣٠٩، ٣١٠).

(١٠٨) ابن منظور، مصدر سابق، (٨/ ١٦٨).

(١٠٩) البرزلي، مصدر سابق، (٤/ ٣١٠).

(١١٠) ابن منظور، مصدر سابق، (٢/ ٤٦٢).

(١١١) عظوم، مصدر سابق، (٣/ ٣٦٥).

(١١٢) ابن منظور، مصدر سابق، (٥/ ٢٠٩).

« الأقرحة»	«الفدادين البياض» والحوائط هي المشجرة [١١٣]	«القراح: الأرض المخلّصة لزرع أو لغرس، وقيل: القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها جر ... .القراح من الأرض البارز الظاهر الذي لا شجر فيه»[١١٤] .
المنقع	«المنقع المشجر بالزيتون»[١١٥].	«المَنْقَعُ ... الموضع يستنقع فيه الماء»، و«النقع ... قيل: هي الأرض الحرة الطين ليس فيها ارتفاع ولا انهباط ... وقال التي يستنقع فيها الماء»[١١٦].
برانس	جمع برنوس وهي كلمة تستعمل عند أهل الفلاحة والمالكين للدلالة على قطعة الأرض المثلثة والمستطيلة»[١١٧] ونجد في نازلة أخرى «جميع البرنسة زيتونا»[١١٨].	

(١١٣) عظوم، مصدر سابق، (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(١١٤) ابن منظور، مصدر سابق، (٢/ ٦٦٤).

(١١٥) عظوم، مصدر سابق، (٨/ ١٥٢).

(١١٦) ابن منظور، مصدر سابق، (٨/ ٤٢٧).

(١١٧) المصدر السابق، (٨/ ١٧٣).

(١١٨) المصدر السابق، (٩/ ٤٠٩).

الحصيدة	هو مصطلح يطلق على قطعة الأرض بعد إتمام الحصاد[١١٩].	«الحصيد والحَصَد: الزرع والبُر المحصود بعدما يحصد»[١٢٠].

الأرض «براح»[١٢١].		«براح الأرض، وهو البارز الظاهر ... والبراح، بالفتح: المتّسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر»[١٢٢].

في بعض الوثائق نلاحظ أنّ الأرض تسمّى «طين»: «... خراج الطين المذكور أعلاه ...»[١٢٣]. ويمكن أن تسمّى الأراضي مجازًا بـ«الأشجار»[١٢٤]. ويمكن أن يختصر اسم الأرض في مصطلح «فدّان»: «... كان بيع الزوجين أيضًا فدّانا سقوي وأصل توت ودمنتان بعلتان، (أي: بعلي وليس سقوي)»[١٢٥]. أيضًا «أهل الزرع والزيتون...»[١٢٦]. أمّا أماكن الرّعي فهي تسمّى «المراعي والمسارح»[١٢٧].

نلاحظ من خلال هذا الجدول تنوّع كبير للأسماء التي تطلق على الملكيّات. وينحت الاسم استنادًا إلى طريقة الاستغلال، أو الخصائص الطوبوغرافيّة للمِلْك، أو قدراتها

(١١٩) المصدر السابق، (١٠/ ٣٤٢)، إحالة (عدد ٣).

(١٢٠) ابن منظور، مصدر سابق، (٣/ ١٨٦).

(١٢١) عظوم، مصدر سابق، (٨/ ١٥٠، ١٥١).

(١٢٢) ابن منظور، مصدر سابق، (٢/ ٤٧٨).

(١٢٣) **وثائق المحاكم**، مصدر اسبق، (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(١٢٤) المصدر السابق، (٢/ ٢٥٦).

(١٢٥) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٣٩).

(١٢٦) الونشريسي، مصدر سابق، (١/ ٣٦٥).

(١٢٧) البرزلي، مصدر سابق، (٤/ ٣١٢).

الإنتاجيّة، والجهة التي تحتكر التملّك. دون إغفال الأسماء المجازيّة مثل تسمية الأرض بالأشجار.

(٣) آليّات التشريع:

خلال الفترة المدروسة نلاحظ أنّ شراء الأرض واستعارتها أي؛ «الأرض المعارة»[١٢٨] يعدّ من أهمّ آليّات استغلالها. كما نسجّل أنّ أهمّ عنصر لإثبات الملكيّة من خلال مدوّنتنا المصدرية هي «وضع اليد»، فالملكيّة ترتكز أساسًا على «الملك والحيازة واليد، من أن بيّنة ذي اليد مقدمة»[١٢٩]. من هنا نستنتج أنّ من يكون المِلكُ تحت يده في لحظة التنازع على أحقيّة الملكيّة له أوّلية على من يدّعي التملّك بدون حيازة ووضع يد حتّى في حضور وثيقة تثبت الملكيّة، فاليد أهمّ من الوثيقة. وهذا ما يؤكّده الونشريسي في نفس الفترة التاريخيّة تقريبًا حين تأكيده على ضرورة وضع اليد والتحيز الفعلي لحظة إثبات الملكيّة، فَـ «الاستظهار بأصول الأشرية ورسومها لا تعارض الحَوز ولا تفيد المستظهر بها فائدة معتبرة في نظر الشرع إلا مع اتصال الحوز بها واليد الشاهدة لها ... إذا شهدت بيّنة بالشراء فلا ينتفع بها إلا أن يشهدوا له بطول الملك والتصرّف والحوز ولا منازع، (أي: الوثيقة أمام الحوز الفعلي تعتبر ثانوية)، وسواء ثبت ذلك بشهود الشراء أو غيره ...»[١٣٠].

> **من هنا نستنتج أنّ من يكون المِلكُ تحت يده في لحظة التنازع على أحقيّة الملكيّة له أوّلية على من يدّعي التملّك بدون حيازة ووضع يد حتّى في حضور وثيقة تثبت الملكيّة، فاليد أهمّ من الوثيقة.**

تعتبر الحيازة ووضع اليد أهمّ عنصر لشرعنة عمليّة التملّك، لكن الحيازة لها شروطها أهمّها طول المدّة الزمنيّة، فـ «حرث العام الواحد فلا تأثير له في إثبات المِلك»[١٣١]. كما أنّ الاستغلال الفعلي للأرض أي وضع اليد مثل الغراسة أو الحرث يعتبر دليلًا على التملّك، فـ «... إن كان هو الغارس فهو أبين في الحيازة...»[١٣٢].

---

(١٢٨) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٢٦).

(١٢٩) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٢٣٧- ٢٤٥).

(١٣٠) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ١١١- ١١٦).

(١٣١) المصدر السابق، (٥/ ١٢٤).

(١٣٢) المصدر السابق، (٥/ ١٣١).

هـذا إلى جانـب ضرورة توفّر شروط أخرى لإثبـات الملكيّـة خاصّـة الاعتماد على الشـهود الثقـات خاصّـة العلـماء والأئمـة[١٣٣]. وكتابـة العقـد مهمّـة لإثبـات الملكيّـة رغـم تحـرّز بعـض الفقهـاء مـن ذلـك خوفًـا مـن تدليـس الخطـوط، فـ «الشـهادة عـلى الخـطّ ضعيفة، وفيهـا خـلاف كثـير واضطـراب ويقـع فيهـا التلبيـس»[١٣٤]. بالمقابـل فـإنّ «قضـاة أهـل أفريقيـة ... العمـل عندهـم بـأن الخـط لا بُـدَّ مـن حضـوره في الشـهادة ولا يصح الأداء عليـه مـع غيبتـه ولا يعتـبرون الرّسـم إذا ثبت بخـط لـم يحـضر عنـد الأداء»[١٣٥]. والعقـد المـبرم بعـد عمليّـة التمليـك يسـمّى «التسـلّم الشرعـي»، وهـو يعتـبر « بيعًـا صحيحًـا شرعيًّا تامًّـا ... مسـتوفيًا شرائطـه الشرعيـة »[١٣٦]. وشرعيّـة عقـد التمليـك وصحتـه ترتكـز عـلى الآليـات «السـت المعتـبرة شرعًـا، الضـمان الشـرعي، بـالإذن الشرعـي، المرعـي المقبـول شرعًـا، ... التصـادق الشرعـي» وإقـرار القـاضي و«الإقـرار الشـرعي»[١٣٧]. ويحيّـز الملـك بعـد الشـراء أو الكـراء وتعـيّن الحـدود بـ «حجـارة» أو «خنـدق»[١٣٨]، أو «سـياج»[١٣٩]. و«التجريـف والجسـر والـزرب»[١٤٠]. وتوفـير «أحـد وجـوه التعمـير» مثـل «طابيـة أو ... دربـوز»، وعـدم تـرك الأرض «بـراح»[١٤١].

نسـتنتج أنّ التملّـك التـام هـو إظهـار العمـل في الأرض وتعميرهـا لا مجـرّد تملّكهـا بالوثائـق[١٤٢]، وفيـما بعـد يـأتي العقـد ليرسّـخ صدقيّـة التملّـك.

مـن تمظهـرات التشريـع الأخـرى نسـجّل الأوجـه القانونيّـة المختلفـة لاسـتغلال الأرض، حيـث يختلـف الاسـم باختـلاف أشـكال الممارسـة. فـالأرض «الحكـر» تختلـف عـن الأرض الملـك في كـون الأرض الحكـر هـي عـلى ملـك الدولـة ولكـن يحتكـر اسـتغلالها شـخص واحـد مـن دون أن يتملّكهـا تمامًـا مـع دفـع أجـر محـدد للحاكـم[١٤٣].

نسـجّل مـن خـلال المدوّنـة أيضًـا تقنيـة «التصيـير»، ولكـن عمليّـة التصيـير لا تشـرعن الملكيّـة إلا في حضـور تحيـز المصيّر

(١٣٣) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٦٧- ٦٩).

(١٣٤) **الأجوبة التونسية**، مصدر سابق، (ص/ ١٩٦، ١٩٩).

(١٣٥) المصدر السابق، (ص/ ٢٠١، ٢٠٢).

(١٣٦) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٣٧- ٣٩).

(١٣٧) المصدر السابق، (١/ ٢٩٥- ٢٩٨).

(١٣٨) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ١٤٢).

(١٣٩) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٣١١، ٣١٢).

(١٤٠) عظوم، مصدر سابق، (٨/ ١٥٣).

(١٤١) عظوم، مصدر سابق، (٨/ ١٥٠، ١٥١).

(١٤٢) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٢٤٩).

(١٤٣) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ١٦- ٢١٠).

إليه فَـ«التصيير بدون حوز فاسد»[١٤٤]. وقد «اختُلف في التصيير هل هو بيع أم لا؟ ...»[١٤٥]. وإلى جانب «التصيير» نسجّل تقنية «المعاوضة» كوسيلة لتملّك الأرض[١٤٦]. كما أنّه ومن أشكال تناقل الملكيّة هو «بيع ثنيا ...»[١٤٧]. والبيع الثنا هو أن البائع له الحقّ أن يسترجع بيعه متى أرجع الثمن المدفوع له. ونجد أيضًا «بيع الغبن» هو البيع الناتج عن الغشّ[١٤٨]. وينتفع بالملكيّة أيضًا من خلال تقنية «الانتفاع»، وهي تقع بين التملك والكراء، أي ينتفع بالمنزل مثلًا دون أن يملكه ودون أن يدفع كراء، وإن أراد المالك إخراجه يخرجه[١٤٩]. وينتفع بالملكيّة من خلال ممارسة «الجزاء»، و«الجزاء كراء، فيجري فيه حكم الكراء أنّه لا بُدَّ فيه من مدّة معلومة، ولكنَّه جرت العادة أن الجزاء يمضي حكمه ويستمرّ، وسكنت نفوس الناس لذلك»[١٥٠].

والتأجير من أهمّ تمظهرات استغلال الملك. ويسمّى العقد بـ «الإيجار الشرعي»[١٥١]، ويدوّن في العقد تاريخ دفع الإيجار، مدّة الإيجار، وذكر طرفي العقد والثمن المتّفق عليه وتاريخ الدفع ونوعيّة السكّة المدفوع بها[١٥٢].

نسجّل من خلال المدوّنة أيضًا تقنية «التصيير»، ولكن عمليّة التصيير لا تشرعن الملكيّة إلا في حضور تحيز المصيّر إليه فَـ«التصيير بدون حوز فاسد.

إلى جانب التأجير أو الكراء نجد البيع. حيث إنَّ من شروط إتمام البيع «إجهار النداء على ذلك في مواطن الطالبين ومحافل الداعين المدة بعد الأخرى، مدة تزيد عن ستة أشهر ...»، في محاولة لرفع ثمن المعروض للبيع[١٥٣]. يمكن أن تُكتب عقود البيع خلال الفترة المدروسة إلى جانب اللغة العربيّة «بخط العبرية» إن كان أطراف العقد يهود[١٥٤]، أو باللغة

(١٤٤) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٢٦٦).

(١٤٥) المصدر السابق، (٦/ ١٠٨).

(١٤٦) المصدر السابق، (٥/ ١٣٣).

(١٤٧) المصدر السابق، (٦/ ١١١).

(١٤٨) المصدر السابق، (٥/ ١٠٥).

(١٤٩) الأجوبة التونسية، مصدر سابق، (ص/ ١٨٨، ١٨٩).

(١٥٠) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٣٧، ٣٨).

(١٥١) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(١٥٢) المصدر السابق، (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(١٥٣) المصدر السابق، (١/ ٥٣- ٥٧).

(١٥٤) المصدر السابق، (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

التركية[١٥٥]. قلنا إنَّه من أهم آليات إثبات عقد مكتوب هو وصف جسد أحد أطراف خاصة الطرف المطلوب في العقد، خاصة التضاريس البارزة في جسده[١٥٦] كآليّة مهمّة للرقابة وتثبيت الهُويّة، ففي أحد الوثائق نجد «الرجل طويل القامة، قمحيّ اللون، أشحب اللحية ...»[١٥٧].

ومن أهمِّ أشكال التملّك هو تثبيت «الوصاية» خاصة للأيتام حفظًا لحقوقهم، أي تعيين شخص مسؤول عن التصرّف في الإرث إلى أن يكبر الورثة[١٥٨]. وعندما يصل الموصَى عليه لسن تسمح له بالتصرف يُبرم عقد «فكّ وصاية»، بحضور ثلاثة رجال يشهدون بأهليّته في التصرّف[١٥٩]. ويمكن أن يكون «الوصيّ» من العائلة أو من خارج العائلة[١٦٠].

(٤) من أشكال استغلال المِلك:

من أهمِّ أشكال استغلال الأرض نجد الزراعة، وفي مصر لاحظنا زراعة مجموعة من المحاصيل خاصّة القمح والقطن إلى جانب «حبوب بسلا وعدس»، والتمر والتوت وغيرها[١٦١]. وفي البلاد التونسية نجد القمح والزيتون[١٦٢] والتمور. ووثائق المحاكم الشرعيّة تمدّنا بمعلومات مهمّة عن مقادير البذر استنادًا لمساحة الأرض المستغلّة فَـ:

ستة عشر إردبًّا ونصف إردب وثلث إردب بالكيل المصري قمح أبيض = خمسًا وثلاثين فدّانًا ونصف.

تسعة أرادب فول = تسعة أفدنة وسدس فدّان.

ثمن إردب عدس = ثلاثة أفدنة وثلث.

ثلثي إردب حبّ برسيم = فدّانين[١٦٣].

وتستغلّ الأرض إلى جانب الزراعة عن طريق «الاحتشاش والاحتطاب»[١٦٤]. مع الحرص على حفر بئر في كلّ الأرض إن كان لا يصلها ماء أحد الأنهار[١٦٥]. هذا إلى جانب تنوّع تقنيات العمل الفلاحي،

(١٥٥) المصدر السابق، (١/ ٢٦٤).

(١٥٦) المصدر السابق، (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(١٥٧) المصدر السابق، (١/ ٢٢٧).

(١٥٨) المصدر السابق، (١/ ٥٣).

(١٥٩) المصدر السابق، (١/ ٨٣، ٨٤).

(١٦٠) المصدر السابق، (١/ ١١١، ١١٢).

(١٦١) المصدر السابق، (٢/ ٢٩- ١٧٢).

(١٦٢) المصدر السابق، (٢/ ٣٤، ٣٥).

(١٦٣) المصدر السابق، (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(١٦٤) الونشريسي، مصدر سابق، (٢/ ٦).

(١٦٥) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (١/ ٣١١، ٣١٢).

فنجد تنظيف الحقل وتلقيح الزرع وتقويته «وما جرت العادة به من أعمال المساقاة ...»[١٦٦]. وقطع «قضبان» الحقل المضرّة والأعشاب الزائدة، ثمّ يتمّ «عزق الحقل»، أي: تحريك التربة بالفأس لتهوئتها أو تحضيرها للزراعة[١٦٧]. ونجد أيضًا تقنية أمّا «التخريص في الثمر ... فأجاب يقدر مع اليبس، ولا يخرص الزيتون»[١٦٨]. أمَّا الأشجار فيتمّ زبرها في أوقات محدّدة[١٦٩]... وتعتبر تقنية الحرث مرحلة أساسية في الفلاحة وتستخدم خاصة الأبقار عند الحرث[١٧٠]. والمحصول يتمّ جمعه أو حصده وإن كان حبوبًا يتمّ حصد التبن ثمَّ «درسه وتصفيته»[١٧١]. وتخصّص لعمليّة الدرس مكان يسمّى «الأندر»[١٧٢]. كما يوظّف أفراد العائلة في عمليّة الحصاد، أو يمكن الاستعانة بعمّال ويأخذون أجرهم حسب أحد النوازل كميّة من التبن المدروس[١٧٣].

والفلاّح ينظّف حقله قبل بداية العمل، مع تأبين وتلقيح وتقوية الزرع، مع الحرص على «أعمال المساقاة شرعًا بنفسه وبمن يستعير به»[١٧٤]. والقيام بـ «تزريب» الأرض و«الحرث والتقليب»[١٧٥]. وتغبيرها، ثم يتم الحفر «للزريعة»[١٧٦].

«أهميّة الماء بالنسبة إلى الأرض تجعل منه مصدر تأريخ، ففي وثائق المحاكم الشرعيّة نجد مصطلح ثلاث سنوات كاملات متواليات هلاليات مستوعبة لثلاث نيليات»[١٧٧]. وقيمة الأرض تتعاظم أهميّتها من خلال توفّرها على الماء[١٧٨]. والأرض المتوفّرة على الماء تسمّى «سقوي»[١٧٩]. ومن تقنيات خدمة الأرض تنوّع طرق السقي، فإلى جانب البئر

(١٦٦) المصدر السابق، (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(١٦٧) المصدر السابق، (٢/ ٢٠٤).

(١٦٨) الونشريسي، مصدر سابق، (١/ ٣٦٥).

(١٦٩) المصدر السابق، (٥/ ١١٧).

(١٧٠) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(١٧١) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٨، ٩).

(١٧٢) المصدر السابق، (٥/ ١٥٨).

(١٧٣) المصدر السابق، (٥/ ٢٥).

(١٧٤) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(١٧٥) عظوم، مصدر سابق، (١/ ١٨٠).

(١٧٦) المصدر السابق، (٩/ ٩٣)، (٦/ ٢٤٦).

(١٧٧) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ١٥١).

(١٧٨) المصدر السابق، (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(١٧٩) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ٣٩).

نجد «الساقية الخشب»[١٨٠]. والماء يعدّ عنصر حيوي في الحياة الفلاحيّة حيث يُحرصُ دائمًا على تقسيم عادل للماء وتجنّب التوتّرات، وهذا ما نجده في أحد الوثائق: حيث نجد أنّ «قسمة الماء على جميع الأرض بالقرية وكلّ واحد بحظّه زرع أو ترك» خاصّة عندما يكون ماء نهر حيث «لا ملك لأحد فيه، وإنَّما يسقى به الأوّل فالأوّل»، أي الأقرب فالأقرب[١٨١]. أمّا ماء «السيول» كيف يوزّع الماء الذي لا مالك له كماء السيول؟ ... فيسقى «به الأعلى فالأعلى» أو «الأسفل قبل الأعلى والأعلى قبل الأسفل حسب حاجتهم»[١٨٢]. وإن هناك مستغّلين فقط فإن يتمّ السقي يتمّ «بالدولة»[١٨٣].

وتقسّم عمليّة السقي لا جغرافيًّا فقط بل زمنيًّا أيضًا، فأصحاب الجنان المشترِكون في مصدر واحد للماء «منهم من حظّه نهارًا ومنهم من حظّه ليلا ومنهم من حظّه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظّه من الزوال إلى العصر»[١٨٤].

والمناخ المتوسطي مناخ متقلّب حثّ الفلاّح على السعي إلى حفظ المياه الزائدة في المواسم الممطرة، فإلى جانب حفر الآبار واستغلال العيون يتمّ بناء «صهريج»[١٨٥]. كما يجلب الماء من أماكن بعيدة باستخدام «قادوس كبير»[١٨٦].

ومن أشكال استغلال الأرض نجد «المساقاة»[١٨٧]. أيضًا استئجار العمّال «على حصاد الزرع أو جمع الزيتون» أو غيره مع أخذ جزء من المحصول[١٨٨]. أمّا «المغارسة» فهي «مغارس يغترس الأرض بجزء معلوم، ويلقّح غرسه ويقوم(أي يقوم على الغرس) عليه العام والعامين»[١٨٩].

ويعدّ الإحياء من أهم أشكال الاستغلال الأرض، ففي أحد النوازل

(١٨٠) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(١٨١) الونشريسي، مصدر سابق، (٥/ ١٢).

(١٨٢) المصدر السابق، (٥/ ١٣، ١٤).

(١٨٣) المصدر السابق، (٥/ ١٤٧، ١٤٨).

(١٨٤) المصدر السابق، (٥/ ١١١، ١١٢).

(١٨٥) المصدر السابق، (٥/ ١٤٧، ١٤٨- ١٧١).

(١٨٦) المصدر السابق، (٧/ ١١، ١٢).

(١٨٧) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ١٠٢- ١٢٥).

(١٨٨) الونشريسي، مصدر سابق، (١/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(١٨٩) المصدر السابق، (٦/ ٢٠٢).

نجد رجلًا «وجد أرضًا ... مضت عليها سنون وهي دائرة ولا يُعلم لها مالك وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عامًا »، وكان رأي الفقيه أنَّه «اختلف في الإحياء فيما قرب من العمران ممَّا ليس فيه ضرر كالأبنية»، وقدّم أربعة إمكانيّات للإحياء: «أحدها الجواز بغير إذن الإمام ... والثاني المنع إلا بإذن الإمام، ولكنَّه إن وقع مضى مراعاة للاختلاف ... الثالث المنع إلا بإذن الإمام أيضًا وإن وقع دون إذنه تعقّبه بالنظر فإن أبقاه له كان له، وإن رأى إزالته عنه أو إقطاعه غيره أو إبقاءه للمسلمين فَعَل وأعطاه قيمة ما عمر منقوضًا»[١٩٠].

وتقسّم عمليّة السقي لا جغرافيًّا فقط بل زمنيًّا أيضًا، فأصحاب الجنان المشترِكون في مصدر واحد للماء «منهم من حظّه نهارًا ومنهم من حظّه ليلًا ومنهم من حظّه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظّه من الزوال إلى العصر.

ومن أشكال استغلال الأرض نجد الاستغلال المحمول «على التبرّع»، وفي سياق الوثيقة نجد أنّ الابن استغلّ أرض أبيه على وجه التبرّع من دون تملّكها مع الاستفادة الكاملة من عوائدها، و«ربّما استعان الابن على حرثها ببقر والده وعبيده»[١٩١].

يعاني الزرع أحيانًا من الجوائح مثل: «رجل اكترى أرضًا وزرعها كتّانا فأجيح بالفراشة وهلكت الغلّة»[١٩٢]. كما تعترض أصحاب الأملاك الفلاحية خاصّة «أهل الزرع والزيتون» عدّة صعوبات من «الأعراب» أو «السلطان»[١٩٣]. ولا يمكن إغفال أنّ الضرائب من أهمّ تمظهرات الحياة الفلاحية[١٩٤]. ونلاحظ عدّة أشكال لدفع هذه الضرائب، فإلى جانب كل يوم وكل شهر، نجد من يدفع الثمن المطلوب دفعة واحدة نهاية السنة الفلاحيّة[١٩٥].

(١٩٠) المصدر السابق، (٥/ ١١٧).

(١٩١) المصدر السابق، (٥/ ١٣٨).

(١٩٢) المصدر السابق، (٥/ ٢٣٤).

(١٩٣) المصدر السابق، (١/ ٣٦٥).

(١٩٤) **وثائق المحاكم**، مصدر سابق، (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(١٩٥) المصدر السابق، (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

الخاتمة

يمكن القول إنَّ ظرفيّة القرن السادس عشر أثّرت سلبيًا على كلّ المجال المتوسّطي، ومن ضمن ذلك البلاد التونسيّة. أمّا مصر فمميّزاتها الجغرافيّة ساعدتها إلى حين في تجنّب مضاعفات هذه الظرفيّة؛ وذلك لانفتاحها تجاريًّا على أفريقيا و«بلاد الروم» وخاصّة على آسيا.

على مستوى تملّك الأرض نسجّل تنوّعًا كبيرًا للمصطلحات التي تطلق على الأرض وعلى أشكال التملّك، وهذا يحيل إلى الأهميّة التي تحتلّها الأرض في حياة الفاعلين الاجتماعيّين خلال الفترة المدروسة. كما نجد أشكالًا مختلفة لشرعنة التملّك من «وضع يد» وحيازة وكتابة عقود، وما يتخلّل ذلك من شراء وبيع وكراء و«اغتصاب». كما نسجّل تنوّع الفاعلين الذين اهتمّوا بظاهرة التملّك، ونشير خاصّة إلى الدور المحوري الذي لعبه الفاعل السياسي في تنشيط الممارسة التملّكيّة. هذا من دون أن نغفل تنوّع ممارسات «تعمير» الأرض من بناء وفلاحة وما يصحب ذلك من حرث وزرع وسقاية وحصاد.

مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studie